

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**محكمة التمييز الأردنية**

**وزارة العدل**

**القرار**

يصفنيا : الحقوقية  
رقم القضية: ٢٠٠٤ / ٨٠٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

خازى عازز ، يسام العقور ، د. محمود الرشدان ، حسن جبوب

التمييز: شركة المساريع السياحية والمطاعم العالمية .

وكيلها المحامي فايز مصلح .

المميز ضد: ١ - جمال نهار محمد السكر

٢ - خالد نهار محمد السكر

وكيلهما المحامي زهير قدوره

بتاريخ ٢٠٠٥/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف

حقوق عمان في القضية رقم ٤٦٩٠٤/١١ تاريخ ٢٠٠٥/١١ القاضي بفسخ الحكم

المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ١٦٥٠١/٢٠٠١ تاريخ

٢٠٠٢/٣٠ والحكم بإزام المدعى عليها ( المستأنف عليها ) بإخلاء المأجور موضوع

الدعوى وتسليميه للمدعين ( المستأنفين ) خالياً وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ

( ٧٥٠ ) ديناراً بدل أتعاب محاماً عن مرحتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلى :

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها رقم ٦٩٠٤/٤ أخلاء المميز

من المأجور دون بحث وقائع وظروف القضية من حيث الرعم بمخالفه شروط

العقد ، والذي سرف يتبين من خلال بحث تلك الواقع أن المميز لم تخالف أي

شرط من شروط العقد كون قائمة التعليمات والديكورات والتسبيبات التي تمت

على العقار كانت قبل سريان عقد الإيجار .

- ٤- أخطاء محكمة استئناف بقرارها رقم ٢٠٠٤/٤٦٩ من حيث عدم تدقيق شروط عقد الإيجار والذي يتبيّن من خلالها أنه لم يخالف تلك الشروط وأنها تسمح له بإجراء الصيانة وعمل الديكورات الازمة ضمن حدود المأجور .
- ٥- أخطاء محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٤/٤٦٩ من حيث عدم الإلتزام إلى أن الغاية من استئجار العقار كانت لغايات إستعماله مطعم وتجارة مواد غذائية وأن من لوازם هذه المهنة وهذه الغاية خاصة لمطاعم معروفة دولياً أن يتوفّر فيها عنصر السلامة وعنصر الرفاهية والمحافظة على جودة المنتجات وسلامتها صحياً وتوفّر المبردات أمر ضروري وكذلك التجديفات الصحيحة ومراقبتها ضرورية ولازمة لعمل الجهة المميزة إضافة إلى ضرورات السلامة العامة التي ألزمت الجهة المميزة بفتح باب جانبي لغايات إستعماله في حالات الطوارئ والحرائق .
- ٦- أخطاء محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها رقم ٢٠٠٤/٤٦٩ بعدم الإلتزام إلى إسلام المميّز ضدهما مبلغ خلو مقداره خمسون ألف دينار لغايات تمكّن المميّزة من عمل الديكورات الازمة وإجراء الصيانة اللازمة للعقار وجعله صالحاً لإستعماله كمطعم مميّز في المنطقة وقد أخطأ ذلك من حيث عدم النظر إلى أن العقار إستمر تشغيله منذ عام ١٩٩٨ ولتاريخ رفع المميّز ضدهما دعواها في عام ٢٠٠١ دون أن يتم عليه أي تغيير ودون أن يكون أي إنתרاض من قبل المميّز ضدهما .
- ٧- أخطاء محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٤/٤٦٩ من حيث عدم بحثها أن أعمال الصيانة والتجميدات الصحيحة والديكورات تمت قبل إيرام عقد الإيجار أم خالل سريانه علمًا أن جميع تلك الأعمال والتحسينات تمت قبل توقيع العقد وقبل سريانه ولم يتم إجراء أي أعمال خلال فترة سريلان العقد وقد أصابت محكمة الاستئناف بالهيئة السابقة بقرارها رقم ٢٠٠٣/٤٦١ ومن قبلها محكمة البداية بقرارها رقم ١١٦٥٢٦٦ من حيث توصلها إلى أن ما تم من أعمال كان للغاية التي أستؤجر العقار من أحلاها وأنها لا تتضرر به علماً أن المميّز ضدهما أنسساً دعواماً على زعم الإضرار بالمأجور سندًا لأحكام المادة ٥/٤ ح من قانون المالكين والمستأجرين وليس على نص المادة ٥/٤ ح .

ଶ୍ରୀମତୀ ମହିଳା ପାଦାନ୍ତର କାନ୍ତି ଏବଂ କାନ୍ତି ଏବଂ କାନ୍ତି ଏବଂ

- ፩- የሚመለከት ማስተካከል በዚህ አገልግሎት የሚሰጠውን ደንብ የሚያሳይ ይችላል  
( ፲፻፷ ) ዘመን የሂሳብ ( ፮ ) የሚሰጠውን / የሚሰጠውን .

“**କେବଳ ପାଦମଣ୍ଡଳରେ ଏହା ନାହିଁ ।**”

- പാളിക്ക് സ്ഥിരമായ ഗതി മാന്ത്രം യാ ത്വർച്ച ചെയ്ത് എന്തെന്നും പറയാൻ അവിന്റെ അടിസ്ഥാനം എന്ന് പറയാം :

116

• የሚገኘውን የሚመለከት የሚያስፈልግ ስምምነት

\* ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከፃፈ ስራ ተስፋ የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

\* ၃၇၁။ အူကျော်ရုံ ၂၀၁၅၊ မြန်မာနိုင်ငံတော်းမှု နှင့် ပါန်းလုပ် ၂၀၁၅၊ မြန်မာနိုင်ငံ

• تا مکتوب پارسی سیمین

- ፪- የሚሸፍ ተስፋዎች እና ስራውን የሚከተሉ የሚያስፈልግ የሚያስፈልግ የሚያስፈልግ የሚያስፈልግ ..



ଏହା କୁଳକାନ୍ତରେ ଏହା କୁଳକାନ୍ତରେ ଏହା କୁଳକାନ୍ତରେ ଏହା କୁଳକାନ୍ତରେ

- Digitized by srujanika@gmail.com

- يشكل مانعاً من إنتفاع المدعين بالعقار السفلي وأن ذلك يشكل مخالفة صريحة للبند الرابع من عقد الإيجار .
- ٣- خالفت المدعى عليها التزاماتها الواردة بالبند التاسع من عقد الإيجار عندما قامت بتبنيت المدخلة فوق سطح البناء .
- ٤- خالفت المدعى عليها إلتزاماتها الواردة بالفقرة ( ب ) من البند الرابع عشر من عقد الإيجار حيث قامت بتركيب أجهزة تبريد على الجدران الخارجية .
- ٥- خالفت المدعى عليها التزاماتها الواردة بالبند التاسع من عقد الإيجار حيث قامت بوضع مراوح شفافة على سطح العقار .
- ٦- خالفت المدعى عليها إلتزاماتها الواردة بالفقرة ( أ ) من البند الرابع عشر من عقد الإيجار حيث قامت بوضع يافطة كبيرة على عمود ضخم أمام العقار مما سبب إعاقة المرور .
- ٧- إن تصريحات المدعى عليها أحققت ضرراً بالمجاور مما يستدعي إخلاءها من المجاور .
- ٨- وجده المدعian الإنذار العدلي للمدعي عليها رقم ٢٠٠١/٣٧٣٠ وتبنته حسب الأصول لازالة أسباب جميع المخالفات ورغم مرور المدة فما زالت ممتنعة .
- ويطلب بعد الإثباتات الحكم بإخلاء المأجور وتسليمه للمدعين حالياً من الشواغل وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .
- لدى المحاكمة أمام محكمة البداية وبعد إستكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٢ أصدرت قرارها القاضي بأن ما قامته به المدعى عليها من أعمال هو لغایات الإنذار بالمجاور كمطعم وتجارة المواد الغذائية وأن هذه الأعمال لم تتحقق أي أضرار إثنائية بالمجاور أو أي تسوية معماريّاً جسيماً مما يجعل من شروط المساعدة (٥/ج/٨) من قانون المالكين والمستأجرين غير متوفرة وبذلك فررت رد دعوى المدعين وتضمينهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .
- لم يرتكب المدعين بهذا القرار قطعنا فيه إستئنافاً وبتاريخ ٨/٤/٢٠٠٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية الإستئنافية رقم ٦٦١٣٠٣/٦٦١ القاضي برد أسباب الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأفين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعين فطعنوا بهذا القرار تمييزاً ويتارىخ ٢٠٠٣/٢٢٠٠٤/١٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالقضية التمييزية رقم ٤٢٠٠٤/١١/٧ القاضي ببنقض القرار المميز لأن الجهة المدعية لم تؤسس دعواها على ما ورد بالبند السادس من لائحة دعواها وإنما أassert الداعوى على مخالفه المستأجرة المدعى عليها لما ورد في عقد الإيجار وكان يتوجب على المحكمة معالجة الداعوى على ضوء ما ورد في عقد الإيجار .

لدى إعادة أوراق الداعوى لمحكمة الاستئناف سجلت بالرقم ٤٦٩٠٤/٤/٦٩ ويتارىخ ٢٠٠٥/١١/٧ فقررت إثبات النقض وتقدم الطرفان بمرافعه خطبية ويتارىخ ٢٠٠٥/١١/١١ أصدرت قرارها القاضي بنقض القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بخلافه المأجور موضوع الداعوى وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف بعد النقض قبولاً من المدعى عليها فطعنت بهذا القرار تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزها المقدمة من وكيلها بيتارىخ ٢٠٠٥/٩/٢ تقديم وكيل المدعين بلائحة جوازية طلب فيها رد أسباب التمييز وتصديق الحكم المميز.

وفي الرد على أسباب التمييز ،

وعن السبب الأول والذي تخطى فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بإخلاء المأجور لأنها خالفت شروط العقد بينها التغييرات والتحسينات والديكورات التي تمت على العقار كانت ينقصه الدليل القانوني مما نرى معه أن هذا السبب مستوجباً للرد .

و عن باقي أسباب التمييز والتي تتصل بجملها على تحطئة محكمة الاستئناف بالتبنيه التي توصلت إليها وعدم إنتقائها إلى الغاية من إستئجار العقار وتمكين المميز من عمل الديكورات الازمة .

የኢትዮጵያ ከተማ የስራ ቀን በኋላ ስራውን ተመርምሱ ይችላል

କାନ୍ଦିଲ କାନ୍ଦିଲ କାନ୍ଦିଲ କାନ୍ଦିଲ କାନ୍ଦିଲ କାନ୍ଦିଲ କାନ୍ଦିଲ କାନ୍ଦିଲ କାନ୍ଦିଲ କାନ୍ଦିଲ

କୁଳ ପାଦିଲା କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

၆ ကုန်းမာရ် ပေါ်လိုက် မြတ်ဆွဲလိုက် မြတ်ဆွဲလိုက် မြတ်ဆွဲလိုက်

۱۷۲

جیسا پر کہاں


କାଳି ପାତା କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

.....

ወጪ ተስፋይ እና ተስፋይ የሚከተሉት በቻ ተስፋይ ይችላል፡፡

ଟ୍ରେନ୍ / ୧୦୬

٦٤



四

କାହିଁଏବେ ପରିମାଣ କରିବାକୁ ପରିଚାଳନା କରିବାକୁ ପରିଚାଳନା କରିବାକୁ

ગુજરાતી સાહિત્યના લાંબા ઇતિહાસ

四〇六二三/三〇〇八